ISSN: 3079-062X
مجلة علمية محكّمة نصف سنوية تصدر عن الجمعية الليبية للعلوم التربوية والإنسانية
https://alasala.alandalus-libya.org.ly/ojs/index.php/aj/index

تخريج الفروع علـــى الفروع عند المالكيـــة، تخريج ابن القاسم في المدونة أنموذجا

د. الطاهر العياشـــي أبو نوارة*
كلية العلوم الشرعية ، تاجوراء ، جامعة طرابلس .
a.abonowara@uot.edu.ly
د. مصطفى سليمان الحاج امحمد

تاريخ الارسال 2025/12/05 تاريخ القبول 2026/4/13م

The Classification of Branches Under Branches in the Maliki School: The Classification of Ibn al-Qasim in Al-Mudawwana as a Model

Dr. Al-Tahir Al-Ayashi Abu Nawara*
Faculty of Sharia Sciences, Tajoura, University of Tripoli.
a.abonowara@uot.edu.ly
Dr. Mustafa Suleiman Al-Hajj Muhammad

Abstract
The idea for this research took shape
in our minds while we were teaching the course on fiqh classification to graduate students at the
master's level. Among the various categories of fiqh classification is the classification of sub-branches under sub-branches, and we wondered whether
Maliki scholars used this type of classification in their works? We resolved to investigate and began
researching the original Maliki texts (the Mudawwana) transmitted to us by the most renowned student of Imam
Malik—may Allah have mercy on him—namely Ibn
al-Qasim.
The significance of this topic lies in its demonstration of the ijtihad of the school's jurists and scholars in classifying
branches from branches and that they did not neglect it in their works. It also encourages students of knowledge to develop
their jurisprudential skills by researching the issues that have been derived and those from which they have been derived, and whether the scholars of the school were pioneers in deriving branches

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-NC

from branches, before this science and art became a branch of jurisprudential derivation.
Among the most important conclusions we have reached are as follows: Deriving sub-branches from sub-branches is a form of analogy, and the Maliki scholars were the first to use this type of derivation; the Mudawwana and Ibn
al-Qasim's derivations therein are the best evidence of this. Ibn al-Qasim—may Allah have mercy on him—frequently classified branches under branches, and he used
various phrases in this classification.
Keywords: Classification, Principles, Branches, Al-Mudawwana, Maliki School, Ibn al-Qasim

الملخّـــــص

فكرة البحث تمخضت في ذهننا عندما درّسنا مادة التخريج الفقهي لطلبة الدراسات العليا مرحلة الماجستير، ومن ضمن أقسام التخريج الفقهي، تخريج الفروع على الفروع، فتساءلنا هل السادة المالكية استعملوا هذا النوع من التخريج في مؤلفاتهم؟ فعزمنا الأمر وبدأنا البحث في أصل كتب المالكية (المدونة) التي نقلها إلينا أشهر تلاميذ الإمام مالك-رحمه الله– وهو ابن القاسم.

وتبرز أهمية هذا الموضوع أنها تبيّن اجتهاد فقهاء وعلماء المذهب في تخريج الفروع على الفروع وأنهم لم يغفلوا عنه في مصنفاتهم، وكذلك تدفع طلاب العلم لتنمية الملكة الفقهية من خلال البحث في المسائل المخَرَّجة والمخَّرَج عليها ، وهل علماء المذهب لهم السبق في تخريج الفروع على الفروع، قبل أن يكون هذا العلم والفن قسما من أقسام التخريج الفقهي . ومن أهم النتائج التي توصلنا إليها، وهي كالآتي:

تخريج الفروع على الفروع هو ضرب من ضروب القياس ، وعلماء المالكية لهم السبق في استعمال هذا النوع من التخريج، والمدونة وتخريج ابن القاسم فيها خير دليل على ذلك . وابن القاسم -رحمه الله – أكثر من تخريج الفروع على الفروع، واستعمل عبارات مختلفة في هذا التخريج .

الكلمات المفتاحية : تخريج ، الأصول، الفروع ، المدونة ، المالكية ، ابن القاسم

المقدمـــــة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد:

فعندما درسنا مادة "التخريج الفقهي" لطلبة الدراسات العليا بمرحلة الماجستير، وجدتُنا أن من أقسام التخريج الفقهي) تخريج الفروع على الفروع) وهذا القسم من أهم

أنواع التخريج؛ لأن الفقيه والمجتهد يحتاجه كثيرا، ليخرج المسائل التي لم يرد فيها نص عن أحد الأئمة على المسائل المنصوص عليها. فتساءلنا هل استعمل علماء السادة المالكية هذا النوع من التخريج ووظفوه في كتبهم؟

فبدأنا بأصل كتب المذهب (المدونة) ووجدنا الإمام ابن القاسم - رحمه الله قد استعمل هذا النوع من التخريج، بل أكثر منه، وعبّر عن هذا التخريج بمصطلحات متعددة.

فاستخرنا الله تعالى وعزمنا البحث في هذا الموضوع ووسمناه بعنوان:(تخريج الفروع على الفروع، تخريج ابن القاسم في المدونة أنموذجا)

سبب اختيار البحث:

-1- تخريج الفروع على الفروع هل له أثر في المدرسة المالكية؟

2- هل كتاب المدونة الذي يعدّ أصل كتب المالكية فيه هذا النوع من التخريج؟

3- هل ابن القاسم الذي هو ألصق التلاميذ بالإمام مالك - رحمه الله - كان يقوم بعملية التخريج؟

إشكالية البحث:

هل علماء المذهب لهم السبق في تخريج الفروع على الفروع، قبل أن يكون هذا العلم والفن قسما من أقسام التخريج الفقهي.

أهمية البحث :

تبرز أهمية هذا الموضوع أنها تبيّن اجتهاد فقهاء وعلماء المذهب في تخريج الفروع على الفروع وأنهم لم يغفلوا عنه في مصنفاتهم، وكذلك تدفع طلاب العلم لتنمية الملكة الفقهية من خلال البحث في المسائل المخَرَّجة والمخرج عليها.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة: المبحث الأول: تعريف التخريج والفروع لغة واصطلاحا، وتعريف تخريج الفروع على الفروع باعتباره لقبا وحكمه، ومصادره، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف التخريج والفروع لغة واصطلاحا، وتعريف تخريج الفروع على الفروع باعتباره لقبا، وحكمه. المطلب الثاني: مصادر تخريج الفروع على الفروع. والمبحث الثاني: بعض عبارات ابن القاسم التي استعملها في التخريج من خلال كتاب المدونة، وفيه مطلبان **:** المطلب الأول: مسألتان في باب الطهارة ، المسألة الأولى: الوضوء من ماء الغدير إذا تغيّر ، والمسألة الثانية: استقبال القبلة في الجماع ، والمطلب الثاني: مسألتان في باب الطلاق: المسألة الأولى: أين تعتدّ المرأة إذا طلقها زوجها في سفر؟ ، والمسألة الثانية: إذا طلق الرجل زوجته طلاقا

رجعيّا هل يجوز له أن يتلذذ بها؟ ، وفي **الخاتمة**: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

المبحث الأول ــ تعريف التخريج والفروع لغة واصطلاحا، وتعريف تخريج الفروع على الفروع باعتباره لقبا، وحكمه، ومصادره:

المطلب الأول ـ تعريف التخريج والفروع لغة واصطلاحا، وتعريف تخريج الفروع على الفروع باعتباره لقبا، وحكمه:

أولاً ـ تعريف التخريج لغة واصطلاحاً:

تعريف التخريج في اللغة من مصدر خرَّج المضعف، وبعد تتبع المصادر اللغوية نجد أن لهذا المصطلح (التخريـــــج) عدة معانٍ، منها: خرج خروجا، برز من مقره وحاله وانفصل، وخرج في العلم والصناعة نبغ فيها [1] ، ومن معاني خرج: النفاد من الشيء [2] ، وهذه المعاني متقاربة وتجتمع في كون التخريج لا يكون ذاتيا، بل يفيد التعدية من خارج عنه.

والتخريج اصطلاحا: هذا المصطلح له معان متعددة على حسب الفن والعلم الذي استعمل فيه.

فعلماء الحديث: قصدوا به عدة معانٍ من أشهرها:

" إخراج المحدّث الأحاديث من بطون الأجزاء والمشيخات والكتب ونحوها، وسياقها من مرويات نفسه أو بعض شيوخه أو نحو ذلك، والكلام عليها وعزوها لمن رواها من أصحاب الكتب والدواوين. .. وقد يتوسع في إطلاقه على مجرد الإخراج والعزو"[3]

ومعناه عند الفقهاء والأصوليين: استعمل الفقهاء والأصوليون لفظ التخريج ولم يقصدوا به معنى واحدا وإن كان بين هذه المعاني تقارب وانسجام، ويمكن تلخيص هذه المعاني في ثلاث نقاط:

1- إطلاق لفظ التخريج والقصد منه التوصل إلى قواعد وأصول الأئمة التي بنوا عليها مذاهبهم.

2 - إطلاق لفظ التخريج والقصد منه رد الخلافات الفقهية الفرعية إلى القواعد الأصولية كما فعل التلمساني في كتابه " مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ".

-3- إطلاق لفظ التخريج والقصد منه بيـــان رأي الإمام في المسائل الفقهية الجزئية التي لم يرد عنه نص فيها، وإلحاقها بما يشبهها من المسائل المروية عنه [4]

وهذا الإطلاق الأخير هو الذي ينسجم مع موضوع هذا البحث.

ثانياً- تعريف الفروع لغة واصطلاحا:

الفروع لغـــــة: جمع فرع، والفرع هو أول نتاج الغنم والإبل [5] ، أي : ما تفرع منها. وفروع الشجرة أغصانها، وفروع الرجل أولاده، وفروع المسألة ما تفرع منها [6] ، والفرع ما يبنى على غيره، وما يتفرع عن غيره، وما يؤخذ من غيره [7]

الفروع اصطلاحا: يستعمل هذا اللفظ عند الفقهاء والأصوليين في عدة معان من أهمها:

1- ما استندت في وجودها إلى غيرها استنادا ثابتا.

2- المسائل التي ولدت عن اجتهاد المجتهدين. [8]

ثالثاً- تعريف تخريج الفروع على الفروع "باعتباره لقبا:

هناك تعريفات كثيرة لعلم " تخريج الفروع على الفروع " باعتباره لقبا، وقسما من أقسام التخريج الفقهي، ومن أفضل هذه التعريفات هو تعريف يعقوب الباحسين: " هو العلم الذي يتوصل به إلى التعرف على آراء الأئمة في المسائل الفرعية، التي لم يرد عنهم فيها نص، بإلحاقها بما يشبهها في الحكم، عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم المخرج، أو بإدخالها في عمومات نصوصه، أو مفاهيمها، أو أخذها من أفعاله، أو تقريراته، بالطرق المعتد بها عندهم، وشروط ذلك، ودرجات هذه الأحكام. [9]

رابعاً- حكم تخريج الفروع على الفروع عند المالكية:

اختلف علماء المذهب في هذه المسألة على قولين:

القـــــول الأول: بالجواز، وهو صنيع [10] ، وقول أكثر علماء المذهب. قال ابن رشد:" فإذا علم الحكم في الفرع صار أصلا وجاز القياس عليه بعلة أخرى مستنبطة منه..... فإذا نزلت النازلة ولم توجد لا في الكتاب ولا في السنة ولا في ما أجمعت عليه الأمة نصا، ولا وجد شيء من ذلك كله علة تجمع بينه وبين النازلة، ووجد ذلك فيما استنبط منها، أو فيما استنبط مما استنبط منها، وجب القياس على ذلك [11] . ، وقال القرافي: " فإذا بذل، أي : المجتهد جهده فيما يعرفه، ووجد ما يجوز أن يعتبره إمامه فارقا أو شرطا أو مانع، وهو ليس في الحادثة التي يروم تخريجها حرم عليه التخريج، وإن لم يجد شيئا بعد بذل الجهد وتمام المعرفة جاز له التخريج حينئذ"[12] ، وقال ابن عرفة رادا على من يمنع تخريج الفروع على الفروع:" فإذا كان حكم النازلة غير منصوص عليه، ولم يجز للمقلد المولي للقياس على قول مقلده في نازلة أخرى؛ تعطلت الأحكام، بأنه خلاف عمل متقدمي المذهب كابن القاسم في المدونة في قياسه على أقوال مالك، ومتأخريهم كاللخمي، وابن رشد، والتونسي، والباجي، وغير واحد

من أهل المذهب. [13] ، وقال إبراهيم الباجوري عند كلامه على المازري وابن رشد واللخمي وابن العربي والقرافي: "وحال من في هذه المرتبة أن يحيط بتقييد جميع مطلقات المذهب، وتخصيص عموماته، وبمدارك إمامه، ومستنداته، وحكمه أنه يفتي بما يحفظه ويخرج ويقيس بشروط القياس ما لا يحفظه على ما يحفظه. [14]

القول الثاني: بالمنع، وهذا القول تبناه ابن العربي. قال في تفسير قوله تعالى: (وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلم) [15]: " إن المفتي بالتقليد إذا خالف نص الرواية في نص النازلة عمن قلده، أنه مذموم داخل في الآية؛ لأنه يقيس ويجتهد في غير محل الاجتهاد، وإنما الاجتهاد في قول الله وقول الرسول، لا في قول بشر بعدهما [16]

الترجيـــــــــح:

بعد عرض هذه الأقوال يترجح للباحثين القول الأول، وهو جواز قياس فرع على فرع بالشروط والضوابط التي قررها السادة العلماء [17] ، وهذا صنيع أكثر علماء المذهب من المتقدين والمتأخرين.

المطلب الثاني ـ مصادر التخريج الفروع على الفروع:

سنذكر في هذا المطلب مصادر تخريج الفروع على الفروع عند السادة المالكية، مع ذكر الأمثلة التطبيقية على ذلك.

1- النص وما يجري مجراه

يقصد بالنص هنا، هو قول الإمام مالك في مسألة بعينها، أي ما نص عليه بلفظه صراحة، وهذا كثيرا جدا في المدونة، مثال ذلك:

سئل ابن القاسم في المدونة، عن وضوء الأقطع فقال: " قال مالك فيمن قطعت رجلاه إلى الكعبين: إذا توضأ غسل بالماء ما بقي من الكعبين وغسل موضع القطع أيضا. قلت لابن القاسم: أيبقى من الكعبين شيء؟ . قال: نعم إنما يقطع من تحت الكعبين، ويبقى الكعبان في الساقين، قد قال الله – تعالى- : **(وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَينِ)** [18] ، ولقد وقفت مالكا على الكعبين اللذين إليهما حد الوضوء الذي ذكر الله في كتابه، فوضع لي يده على الكعبين اللذين في أسفل الساقين، فقال لي: هذان هما [19]

وما يجري مجرى النص:

يقصد به ما دل عليه بألفاظه بصورة غير صريحة، مثال ذلك: سئل ابن القاسم أرأيت ما تطاير علي من البول قدر رءوس الإبر، هل تحفظ مالك فيه شيئا؟

قلنا: أما هذا بعينه مثل رءوس الإبر فلا، ولكن قول مالك: يغسل قليل البول وكثيره [20]"

2 ـ أفعال الإمام وتقريراته:

اختلف العلماء في هذه المسألة، هل فعل الإمام وتقريره يُعدّ منهجا له، أي يمكن أن يُنسب هذا الشيء الذي أقره قولا له؟

ذكر الشاطبي هذه المسألة في كتابه الموافقات [21] ، ورجّح أن فعل الإمام وتقريره يُعدّ قولا له، فقال: " وذلك أن الفتوى من المفتي تحصل من جهة القول والفعل والإقرار، فأما الفتوى بالقول فهو الأمر المشهور، ولا كلام فيه، وأما بالفعل فمن وجهين: أحدهما ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال، فهو قائم مقام القول المصرح به .... وأما الإقرار فراجع إلى الفعل؛ لأن الكف فعل، وكف المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا كتصريحه بجوازه. [22]

ـ أفعال الإمـــــام:

من خلال تتبع كتب السادة المالكية وعلى رأسها كتاب المدونة، نجد أن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ بيّن لنا ضمنا أن فعله هو بمثابة القول له، وكذلك تلاميذه كابن القاسم مثلا، جعل فعل الإمام مالك رحمه الله ـ كالقول الذي ينسب له، مثال ذلك:

- "سئل مالك عن الرجل يجعل الخرقة يمسح بها وجهه عند وضوئه، فقال: لا بأس بذلك، وأنا أفعل ذلك"[23].
- قال سحنون قلت لعبد الرحمن بن القاسم: أرأيت الوضوء، أكان مالك يُوقت فيه واحد أو اثنتين أو ثلاثا ؟ قال: لا إلا ما أسبغ، ولم يكن مالك يُوقت، وقد اختلف الآثار في التوقيت ... قال ابن القاسم: ما رأيت عند مالك في الغسل والوضوء توقيتا، لا واحدة ولا اثنتين ولا ثلاثا [24]:

سئل ابن القاسم عن دم الذباب " قال: قال مالك: ودم الذباب يغسل، قال: ما رأيت مالكا يفرّق بين الدماء، ولكنه يجعل دم كل شيء سواء [25]

ومن خلال هذه الأمثلة يتبيّن لنا أن فعل إمام المذهب عند السادة المالكية معتبر، بل هو بمثابة القول له. قال الشاطبي: " ما يقصد به الإفهام في معهود الاستعمال فهو قائم مقام القول المصرح به" [26]

ـ تقريرات الإمام:

يقصد بتقريرات الإمام ما يصدر من غيره وما يفعل بحضرته ولم ينكر عليه. وتجد علماء المذهب حكموا على عدم إنكار الإمام على أمر فعل أمامه وبحضرته ولم ينكر عليه، بجواز هذا الفعل، ومن أمثلة ذلك:

مســـــألة خروج المطلقة بالنهار والمتوفى عنها زوجها، " روى سحنون عن ابن وهب عن أسامة بن زيد والليث عن نافع أن ابنة عبدالله ابن عباس، حين توفي عنها واقد بن عبدالله بن عمر، كانت تخرج بالليل، فتزور أباها، وتمرّ على عبدالله بن عمر وهي معه في الدار، فلا ينكر عليها، ولا تبيت إلا في بيتها "[27]

- وكذلك في مسألة دخول النصارى لبناء المساجد، " قال محمد بن رشد: لم ينكر مالك - رحمه الله - بنيان النصارى في مسجد رسول الله -صلى الله عليه مسلم – واستحث أن يجاوزوا إلى - موضع منه، وأن يدخلوا مما يليه، ولا يخترقوا ما لا عمل لهم فيه...[28]

قال الشاطبي: " أما الإقرار فراجع إلى الفعل، لأن الكف فعل، وكفّ المفتي عن الإنكار إذا رأى فعلا من الأفعال كتصريحه بجوازه [29]

3 الحديث الصحيح.

عد أكثر العلماء الحديث الصحيح مصدراً من مصادر تخريج الفروع على الفروع؛ لأن العلماء استنبطوا الأحكام الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، لكن السؤال الذي يطرح نفسه، إذا كان هناك مسألة فقهية فرعية لم يرد فيها نص عن الإمام مالك - رحمه الله – وورد فيها حديث صحيح، هل يمكن نسبة القول للإمام مالك، وفق ما نص عليه الحديث أولا؟

وإذا كان للإمام مالك رأي يخالف ظاهر الحديث، هل يمكن العمل بالحديث، وجعله مذهبا للإمام مالك، وتصحيح نسبة الرأي إليه؟

هذه الإشكالية من حيث العموم ناقشها علماء الأحناف والشافعية وقالوا: إذا وجدنا مسألة فيها حديث صحيح والمذهب على خلافه أخذنا بالحديث ؛ لأن مذهب الحنفي والشافعي ما وافق الحديث ، قال ابن الشحنة[30] من علماء الأحناف: إذا صح الحديث، وكان على خلاف المذهب، عمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلده عن كونه حنفيا بالعمل، فقد صح [31] عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وقال النووي من علماء الشافعية: " صح عن الشافعي - رحمه الله – أنه قال: إذا وجدتم في كتابي خلافاً لسنة رسول الله -ﷺ – فقولوا بسنة رسول-ﷺ - ودعوا قولي وروي عنه إذا كان الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي أو قال فهو مذهبي .... وممن استعمله من أصحابنا المحدثين الإمام أبوبكر البيهقي وآخرون، وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسالة فيها حديث، ومذهب الشافعي خلافه، عملوا بالحديث وأفتوا به قائلين مذهب الشافعي ما وافق الحديث[32] ، وروي مثل ذلك عن

الإمام مالك - رحمه الله - قال " كل أحد يؤخذ من قوله ويترك، إلا صاحب هذا القبر - ﷺ"[33]

لكن في الحقيقة علماء المالكية لم يصرحوا بذلك، أي: إذا رأوا مسألة خالف فيها الإمام مالك ظاهر الحديث، لم يتركوا قول الإمام؛ لأن الإمام مالك له أصول وقواعد بنى عليها المذهب في استنباط الأحكام، ومن هذه الأصول عمل أهل المدينة، فالمالكية يرون أن عمل أهل المدينة بمثابة السنة المتواترة، فإذا تركوا العمل بظاهر الحديث، لم يتركوه جهلا به، بل لعلة أخرى مثل النسخ والإطلاق ... الخ.

سئل الإمام مالك " لم رويت حديث (البيعان بالخيار) [34] في الموطأ ولم تعمل به؟ فقال مالك: ليعلم الجاهل مثلك أني على علم تركته [35]

وسئل ابن الماجشون " لم رويتم الحديث ثم تركتموه؟ قال: ليُعلم أنا تركناه [36]

فعمل أهل المدينة عند السادة المالكية مقدم على الحديث؛ لأن عمل أهل المدينة سنة متواترة، والحديث آحاد. قال ابن مهدي:" السنة المتقدمة من سنة أهل المدينة، خير من الحديث"[37] ، وقال ربيعة: " ألف عن ألف أحب إلي من واحد عن واحد"[38].

نأتي الآن للإجابة عن السؤالين السابقين:

السـؤال الأول: وهو إذا كان هناك مسألة فقهية فرعية لم يرد فيها نص عن الإمام مالك -رحمه الله – وورد فيها حديث صحيح، هل يمكن نسبة القول للإمام مالك، وفق ما نص عليه الحديث أولا؟

الإجابة: حسب ما اطلعت عليه لم أجد في كتب المذهب ما يدل على ذلك؛ لأن المذهب له قواعد وأصول أخرى تراعى في استنباط الأحكام.

السـؤال الثاني: إذا كان للإمام مالك رأي يخالف ظاهر الحديث، هل يمكن العمل بالحديث، وجعله مذهبا للإمام مالك، وتصحيح نسبة الرأي إليه؟

الإجابة: بعد البحث نجد أن علماء المذهب سلكوا مسلكين في التعامل مع هذه الإشكالية:

1- المسـلك الأول: إذا وجد علماء المذهب نصاً عن الإمام مالك -رحمه الله – يخالف ظاهر الحديث، فإنهم يأخذون بظاهر الحديث إذا صحّ، ينسبون القول إلى عموم المذهب لا إلى إمام المذهب، مثال ذلك: ثبت أن الإمام مالك - رحمه الله - يري بكراهة صيام ستة أيام من شوال " قال يحي سمعت مالكا يقول في صيام ستة أيام بعد الفطر من رمضان: إنه لم ير أحدا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك..."[39] ، وهذا القول يخالف ظاهر الحديث " **من**

صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر"[40] ، فنجد بعض علماء المذهب أخذوا بظاهر الحديث، قال اللخمي:" الأشهر المرغب في صيامها ثلاثة المحرم، ورجب وشعبان، ومن أيام السنة ستة من شوال"[41] ، وقال ابن بشير في باب ما يستحب صيامه: "وثبت عنه -صلى عليه وسلم - الترغيب في صوم ستة أيام من شوال، وهي بعد يوم الفطر، وأنه كصيام الدهر... [42] "

2- المســـــلك الثاني: إذا وجد علماء المذهب قولا عن الإمام مالك - رحمه الله - يخالف ظاهر الحديث، فإنهم يقومون بتأويل قول الإمام مالك بما يتماشى مع ظاهر الحديث، مثال ذلك: هو نفس المثال السابق كراهة صيام ستة من شوال، لكن هنا حاول علماء المذهب توجيه قول الإمام مالك بعدة توجيهات منها:

1- كره الإمام مالك - رحمه الله - إظهار صيام هذه الأيام، مخافة أن تلحق هذه الأيام برمضان قال ابن أبي زيد " فكره مالك – رحمه الله تعالى - مخافة أن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء، وأما للرجل في خاصة نفسه فلا يكره له صيامها

2- يكره صيام ستة من أيام من شوال بعد الفطر إذا كانت متصلة بيوم الفطر، وإذا كانت متتالية، قال الخرشي:" ثم شبه في الكراهة قوله لستة من شوال خوف اعتقاد وجوبها، وهذا إذا صامها متصلة برمضان متتالية، مظهرا لها، معتقدا سنية اتصالها، وإلا فلا كراهة [43]

المبحث الثاني ـ بعض عبارات ابن القاسم التي استعملها في التخريج من خلال كتاب المدونة:

سئل ابن القاسم - رحمه الله من خلال كتاب المدونة على كثير من المسائل الفقهية، فإذا كان للإمام مالك - رحمه الله - قول صريح في المسألة ذكره ابن القاسم، وإذا لم يكن للإمام مالك نصا في المسألة، نجد ابن القاسم يخرج المسائل التي لم ينص فيها الإمام مالك على المسائل المشابه التي نص عليها الإمام مالك صراحة، وسنبين هذا التخريج من خلال المطلبين الآتيين

المطلب الأول: مسائل من باب الطهارة.

المسألة الأولى: الوضوء من ماء الغدير إذا تغير.

نـص المســـــألة: سئل ابن القاسم " أرأيت ما كان في الطريق من الغُذر [44] ، والآبار والحياض أو في القنوات يصيبها الرجل قد انثنت [45] ، وهو لا يدري من أي شيء انثنت، أيتوضأ منها أم؟ قال: قال مالك: "إذا كانت البئر قد انثنت من الحمأة [46] أو نحو ذلك فلا بأس بالوضوء منها، قال: أي ابن القاسم - وهذا مثل ذلك [47]

بيان التخـــــريج: من خلال هذا النص يظهر أن ابن القاسم لم يسمع من الإمام مالك - رحمه الله - في ماء الغُدْر والآبار شيئا، ولكنه خرج وقاس حكم هذا الماء على ما سمعه من الإمام مالك في ماء البئر الذي تغيّر رائحته بنتن الحمأة، مثل ذلك وجعل الحكم واحدا وهو جواز استعمال الماء في الطهارة، وقال " وهذا مثل ذلك [48]

العلة الجامعة:

العلة الجامعة بين الأصل وهو نص الإمام مالك - رحمه الله- والفرع وهو تخريج ابن القاسم، هو تغير رائحة الماء بالحمأة والطحلب ونحوها؛ لأنه متولد من طول المكث.

- قال القاضي عبدالوهاب المياه ضربان مطلق ومضاف، فالمطلق هو ما لم يتغير أحد أوصافه بما يخالطه مما ينفك عنه غالبا، مما ليس بقرار له ولا حادث عنه، والمضاف هو ما يتغير بما وصفناه من ذلك المتغير بالزعفران والعصفر والخل واللبن وغيره، فأما المتغير بالطين، ففي القسم الأول؛ لأنه قراره ولا ينفك عنه غالبا، وكذلك الطحلب لأنه متولد عنه عن طول مكثه، وكذلك تغيره بالحمأة وما أشبهها[49]

المســـــــــألة الثانية: استقبال القبلة في الجماع.

نص المسألة : سئل ابن القاسم" أيجامع الرجل امرأته مستقبل القبلة في قول مالك؟ قال: لا أحفظ عن مالك فيه شيئا، وأرى أنه لا بأس به؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى و إن كانت مستقبل القبلة "[50]

بيان التخـــــريج: صرّح ابن القاسم في هذه المسألة أنه لم يحفظ فيها شيئا عن الإمام مالك - رحمه الله - ولكنه خرّج وقاس هذه المسألة الحاجة في المدائن والقرى اتجاه القبلة، فقال: " أرى أنه لا بأس به ؛ لأنه لا يرى بالمراحيض بأسا في المدائن والقرى وإن كانت مستقبل القبلة " [51]

العلة الجامعة:

العلة الجامعة بين المسألتين هي: جواز إخراج النجاسة اتجاه القبلة إذا كان ذلك في المدن والقرى، ويمنع ذلك في الصحارى وفلات الأرض. قال اللخمي: " وقال ابن القاسم في الجماع مستقبل القبلة: لا بأس به، قال: لأن مالكا لم ير بأسا بالمراحيض في المدائن وإن كانت مستقبل القبلة، والجواب عن ذلك في المدائن والقرى؛ لأنه الغالب والشأن في كون أهل الإنسان معه، وهذا إذا كانا منكشفين فيمنع في الصحارى ويختلف في المدن. [52]

المطلب الثانـــــي ـ مسألتان في باب الطلاق.

المسألة الأولـــى: أين تعتدّ المرأة إذا طلقها زوجها في سفر؟

نص المسألة: سئل ابن القاسم: أرأيت إن خرج بها إلى منزله في بعض القرى، والقرية منزله فهلك هناك؟

قال: إن كان خرج بها على ما وصفت لك من جداد يجده أو حصاد يحصده أو لحاجة فإنها ترجع إلى بيتها الذي خرج من الزوج فتعتد فيه، ولا تمكث في هذا الموضع، فإن كان منزلا لزوجها فلا تقيم فيه إلا أن يكون خرج بها حين خرج بها يريد سكناه والمقام، فتعتد فيه ولا ترجع. ..... قلت: فإن سافر بها فطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، وقد سافر أو انتقل إلى موضع سوى موضعه فطلقها في الطريق؟

قال: الطلاق لا أقوم على أني سمعته من مالك، ولكنه مثل قوله في الموت، وكذلك أقول؛ لأن الطلاق فيه العدة مثل ما في الموت [53]

بيان التخريج: سئل ابن القاسم عن المطلقة التي طلقها زوجها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا وهما في سفر، هل تعتدّ في الموضع التي هي فيه أو ترجع لمحل سكناه؟

فصرح ابن القاسم أنه لم يسمع في هذه المسالة شيئا عن الإمام مالك، وقال " لا أقوم على أني سمعته من مالك [54] ، ولكنه خرج هذه المسألة، على مسألة المرأة التي توفي عنها زوجها وهما في سفر، وقال: " ولكنه مثل قوله في الموت، وكذلك أقول؛ لأن الطلاق فيه العدة مثل ما في الموت [55].

العلة الجامعة:

العلة الجامعة بين المسألتين هي الاشتراك في العدة، فكما يجب على المتوفي عنها زوجها الرجوع والاعتداد في بيت الزوج، كذلك يجب على المطلقة الرجوع والاعتداد في بيت الزوج؛ لأن كلا منهما في عدة. جاء في منح الجليل: " وسكنت المطلقة أو المتوفى عنها، على ما كانت تسكن وهي في عصمة زوجها شتاء وصيفا، ورجعت المعتدة له أي: مسكنها الذي كانت تسكنه إن نقلها الزوج منه، ثم طلقها أو مات [56]

المسـألة الثانية: إذا طلق الرجل زوجته طلاقا رجعيا، هل يجوز له أن يتلذذ بها؟

نص المسألة: سئل ابن القاسم:" أرأيت إن طلق امرأته يملك الرجعة هل تُزيَّن له وتشوف له؟ قال: كان قوله الأول لا بأس أن يدخل عليها ويأكل معها إذا كان معها من يتحفّظ بها، ثم رجع عن ذلك فقال: لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها، قلت: هل يسعه أن ينظر إليها أو إلى شيء من محاسنها تلذذا وهو يريد رجعتها في قول مالك؟ قال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا، وليس له يتلذذ بشيء منها أو يرى شعرها أو يدخل عليها حتى يراجعها [57]

بيان التخريج: في المسألة الأولى سئل ابن القاسم عن قول الإمام مالك رحمه الله- في جواز دخول الرجل على طليقته طلاقا رجعيا، ورؤية شعرها، فأخبر ابن القاسم: أن الإمام كان يقول بذلك ثم رجع عنه، وقال:" لا يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها حتى يراجعها "[58] ، ثم سئل ابن القاسم عن التلذذ بها فقال: لم أسمع من مالك في هذا شيئا[59] ، وخرج حكم عدم جواز التلذذ و النظر إلى محاسن المطلقة طلاقا رجعيا، على ما فهم من قول الإمام مالك - رحمه الله - في المسألة الأولى، وعبّر عن هذا التخريج بقوله:" وهذا ما أخبرتك"[60]

العلة الجامعة

المرأة المطلقة طلاقا رجعيا محرمة على زوجها حتى يراجعها، فلا يجوز الدخول عليها ولا الأكل معها، كذلك لا يجوز التلذذ بها حتى يراجعها، وهو من مفهوم الأولى، فإذا كان الدخول عليها والأكل معها محرم، فمن باب أولى التلذذ بها. جاء في المختصر الفقهي قال مالك: من طلق امرأته طلاقا يملك في الرجعة لا يتلذذ منها بنظرة أو غيرها، ولا يأكل معها، ولا يرى شعرها، ولا يخلو بها، وإن كان يريد رجعتها حتى يراجعها، وكان يقول: لا بأس أن يدخل عليها، ويأكل معها إذا كان من يتحفظ بها، ثم رجع عن ذلك فقال: لا يفعل. قال عياض: ظاهر منع التلذذ بها على كل حال، وقال اللخمي: الباب كله واحد " [61]

الخاتمـــــة:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

بعد الانتهاء من هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج، منها:

1- تخريج الفروع على الفروع هو ضرب من ضروب القياس.

2- علماء المالكية لهم السبق في استعمال هذا النوع من التخريج، والمدونة وتخريج ابن القاسم فيها خير دليل على ذلك.

3- ابن القاسم -رحمه الله - أكثر من تخريج الفروع على الفروع، واستعمل عبارات مختلفة في هذا التخريج.

4- ابن القاسم -رحمه الله - مهد الطريق أمام علماء المذهب في استعمال هذا النوع من التخريج.

5- تخريج الفروع على الفروع له مصادر متعددة.

بيان تضارب المصالـــح:

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامـــــــــــــش:

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.
(1) - ينظر: المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة، نشر: دار الدعوة. (1/ 224)
(2) - مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، نشر: دار الفكر، الطبعة الأولى 1399هـ - 1979م. (2/ 175)
(3) - فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي، لشمس الدين محمد بن عبدالرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان السخاوي، المتوفى: (902هـ)، تحقيق: علي حسين علي، نشر: مكتبة السنة- مصر، الطبعة الأولى 1424هـ - 2003. (3/ 317)
(4) - ينظر: التخريج الفقهي عند الفقهاء والأصوليين (ص: 16) وما بعدها
(5) - ينظر لسان العرب (246/8) ومعجم العين (152/2)
(6) - ينظر: المعجم الوسيط (2/ 684)
(7) - ينظر: متن الورقات، لأبي المعالي عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، المتوفى: (478هـ)، تحقيق عبداللطيف محمد العبد. (ص:6)
(8) - ينظر: تخريج الفروع على الأصول، لولي الدين محمد صالح الفرفور، مكتبة دار الفرفور، دمشق، سوريا. (ص:22)
(9) - التخريج الفقهي عند الفقهاء والأصوليين (ص: 251-252)
(10) - ينظر المدونة (1/114-116) والتبصرة (1/101-102)
(11) - ينظر: المقدمات والممهدات (38/1)
(12) - الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي، الشهير بالقرافي، المتوفى: (684هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1994م. (107/2)
(13) - المختصر الفقهي (101/9)
(14) - تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، لمحمد بن علي بن حسين، حاشية على كتاب الفروق. (123/2)
(15) - سورة الإسراء من الآية 36.
(16) - أحكام القرآن، لمحمد تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الثالثة 1424هـ - تحقيق عبدالله، أبي بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي، المتوفى: (543هـ)، 2003 (200/3)
(17) - ينظر: تهذيب الفروق (123/2)
(18) - سورة المائدة . الآية 6.
(19) - المدونة (130/1)
(20) – المصدر السابق (129/1)
(21) - ينظر: الموافقات، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، المتوفى: (790هـ)، تحقيق: أبوعبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، نشر: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ - 1997م. (4/ 178-188)
(22) – المصدر السابق (4/ 182-183)

(23) - البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل المسائل المستخرجة، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: (520هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، الطبعة الثانية 1408هـ - 1988م. (86/1)
(24) - المدونة (4/ 180)
(25)- المرجع السابق (4/ 128)
(26) - الموافقات (180/4)
(27) - المدونة (42/2)
(28) - البيان والتحصيل (409/1)
(29) - الموافقات (183/4)
(30) - هو شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، المتوفى: (1089هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، نشر: دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة الأولى 1406هـ - 1986م. أبو الفضل محمد بن محمد الحلبي، المعروف بابن الشحنة، فقيها أصوليا حنفيا، من مؤلفاته: (طبقات الحنفية) و (نهاية النهاية في شرح الهداية في فروع الحنفية) توفي: (890هـ) . ينظر: شذرات الذهب (7/ 349)
(31) – أي: الإمام أبو حنيفة
(32) - رد المحتار على الدر المختار (1/ 68)
(33) - سير أعلام النبلاء، لأبي عبدالله محمد بن أحمد. عثمان بن بن قايماز الذهبي، المتوفى: (748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، نشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة 1405 – 1985 (93/8) والرد الوافر، لأبي بكر محمد بن . عبدالله بن محمد ابن أحمد القيسي الدمشقي الشافعي، الشهير بابن ناصر الدين، المتوفى: (842هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، نشر: المكتب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى 1393هـ. (ص:95)
(34) - الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، المعروف البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بصحيح نشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى 1422هـ.، باب كم يجوز الخيار (59/3)، رقم الحديث: (2079).
(35) انتصار الفقير السالك لترجيح مذهب الإمام مالك، لشمس الدين محمد بن محمد الراعي الأندلسي، المتوفى: (853هـ)، تحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان، نشر: دار ابن حزم. (ص: (225).
(36) - ترتيب المدارك وتقريب المسالك، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، المتوفى: (544ه)، تحقيق مجموعة من المحققين، نشر مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى. (45/1)
(37) – المرجع السابق (45/1)
(38) - المرجع السابق (45/1)
(39) - الموطأ (ص: 310)
(40) - المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى: (261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت ، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (822/2)، رقم الحديث: (1164).
(41) - التبصرة، لعلي بن محمد الربعي، أبي الحسن المعروف باللخمي، المتوفى: (478هـ)، تحقيق: أحمد عبدالكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى 1432هـ - 2011م. (815/2)
(42) -التنبيه، لأبي الطاهر إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، المتوفى: (بعد 536هـ)،

تحقيق: محمد بلحسان، نشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1428هـ - 2007م. (716/2)

(43) - المقدمات والممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى: (520هـ)، تحقيق: محمد حجي، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى 1408هـ - 1988م. (243/1) مختصر خليل للخرشي (243/2)

(44) - الغُدْر: يقصد به الغدير: وهو " مستنقع ماء المطر صغيرا كان أو كبيرا "، معجم العين، باب الغين والدال (4/ 390)

(45) - النتن: الرائحة الكريهة نقيض الفوح . لسان العرب، لأبي الفضل محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى: (711هـ)، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة 1414م. ، فصل النون، (13/ 426)

(46) - الحمأة والحمأ: الطين الأسود المنتن . معجم العين، باب الحاء والميم (3/312) و لسان العرب، فصل الحاء المهملة (61/1).

(47) - المدونة، لمالك مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى: (179هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1415هـ - 1994م. (131/1)

(48) - المدونة (131/1)

(49) - المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، لأبي محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، المتوفى: (422هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى الباز- مكة المكرمة. (175/1) وينظر: عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي المالكي، المعروف بابن القصار، المتوفى: (397هـ)، تحقيق: عبدالحميد بن سعد بن ناصر السعودي، نشر: مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى 1426هـ - 2006. (778/1)

(50) - المدونة (117/1)

(51) – المصدر السابق (117/1).

(52) - التبصرة (67/1)

(53) - المدونة (45/2)

(54) – المصدر السابق (45/2)

(55) - المدونة (45/2)

(56) - الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، المتوفى: (1299هـ)، نشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى 1409هـ - 1989م. (4/ 331)

(57) - المدونة (7/2)

(58) – المصدر السابق (7/2)

(59) - المصدر السابق (7/2)

(60) - المصدر السابق (7/2)

(61) - المختصر الفقهي، لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، المتوفى: (803هـ)، تحقيق: حافظ عبدالرحمن محمد خير نشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولى 1435هـ - 2014م. (291/4)

وغيرها من المصادر والمراجع التي استعان بها الباحث :

المجموع، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى: (676هـ)، نشر: دار الفكر.

شرح مختصر خليل للخرشي، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المتوفى: (1101هـ)، نشر: دار الفكر للطباعة- بيروت.